

السؤال الثالث من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. السؤال الثالث فضيلة الشيخ هل الأضحية واجبة؟ وعلى القول بوجوبها فهل تجب على من كان عليه دين واذا كانت لا تجب عليه واراد ان يقدمها على اصحاب الديون. فهل من حقه ذلك؟ اثابكم الله. اعد جملة جملة - 00:00:00

هل الأضحية واجبة الأضحية اختلف العلماء رحمهم الله في وجوبها و كنت اطمئن الى القول بوجوبها و ظهر لي انها سنة مؤكدة وذلك لان دليل الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة - 00:00:20

فلم يضحي فلا يقربن مصلانا اختلف في رفعه ووقفه متراجح في نظري اخيرا وقفه وهو ليس بتصريح في الوجوب لذلك ادلة القائلين بعدم الوجوب قوية جدا ومنها حديث جابر وكذلك يعده آآ حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين قال -

00:00:41

احدهما اللهم هذا عن شهدي عن امتی من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وضحى عليه الصلاة والسلام في هذا لفظ حديث جابر بن عبد الله وفي الحديث الآخر - 00:01:08

قال في الثاني اللهم هذا عن من لم يظحي من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا يقوى القول بانها سنة. والعلماء اذا قالوا سنة مؤكدة قريب من الوجوب. لانها سنة مؤكدة اي اكد الشرع - 00:01:25

عليها وهذا القول هو الاقرب والارجح في نظري والعلم عند الله سبحانه وتعالى. وهو مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله ان الأضحية سنة مؤكدة. ولذلك ينبغي ان يحرص عليها والا يفرط فيها والله تعالى اعلم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ على القول بوجوبها فهل تجب - 00:01:42

وعلى من كان عليه دين انا القول بوجوبها لا تجب الا على من ملك قيمة الأضحية زائدة عن حاجته وحاجة من تلزمها نفقات ومؤنته فلو كان هو وعياله يحتاج الى - 00:02:07

ثلاث مئة ريال والاضحية مثلا بالف فانه لا بد ان يملك الفا وثلاث مئة فاذا كان عنده اقل من هذا المبلغ لم تجب عليه على القول بالوجوب. لابد وان يملك قيمة الأضحية وان تكون زائدة - 00:02:26

عن نفقة من تلزمه مؤنته من اهله وولده. هذا شرط الالزام بها على القول بالوجوب واما من كان عليه دين اعوی وكان معوزا فانه لا يجب عليه ان يضحي - 00:02:45

لا تجب عليه الأضحية خاصة اذا كان لا يملك ما يعطيه الدائنين او كان المبلغ الذي عنده اه للدائنين يسع للدين ولو كان بالاقساط كان يكون دينه على اقساط وعندہ راتب الراتب يستغرقه الدين - 00:03:02

او يستغرق اکثره او يستغرقه على وجه لا يفضل بعده ما يكفي لشراء الأضحية بالتفصيل الذي ذكرناه سابقا والله الله تعالى اعلم. اثابكم الله. واذا كانت لا تجب عليه واراد ان يقدمها على اصحاب الديون. فهل من حقه ذلك؟ ليس من حقه - 00:03:23

لأنه اذا ازدحم الحقان حق الله حق المخلوق قدم حق المخلوق لان الله لان حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة والمقاضة وهذا شبه اتفاق عند العلماء رحمهم الله - 00:03:44

انه اذا وجد دين على الانسان ولذلك لا يجب عليه حج ولا تجب عليه عمرة ولا يجب عليه زكاة آآ الفطر ولا تجب عليه الأضحية ما دام

ان ذمته مشغولة بحق المخلوق - [00:04:01](#)

يبأ بحق المخلوقين ويستددهم ثم بعد ذلك يقوم بالتضحيه والتضحيه والاضحية هنا بالاضحية يؤدي الاضحية. والاضحية هنا سنة وليس بواجبة على كل حال حتى ولو كان على وجوبها فوجوبها بالنسبة له آليس بموجود لانه لا تجب على المديون - [00:04:17](#)
وهو اذا فعل هذا يفعل سنة لا يعقل ان نقول له اشتغل بالسنة واترك حقوق الناس التي يجب ادائها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لتأدن الحقوق الى اصحابها الامر باداء الحقوق تؤدي اولا - [00:04:40](#)

وبعد ان تبرأ ذمة الانسان من حقوق المخلوقين بعد ذلك اذا اراد ان يتناول ويتطلع فلا بأس ولا حرج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وبمن تعول فجعل حق من يعول ملزما للانسان فالحق الذي يجب على الانسان يجب - [00:04:57](#)
يجب ان يبدأ به قبل ان يتناول وان يطلب السنن والله تعالى اعلم - [00:05:17](#)